

وتمقيده الى اللبث فيفتي بانه لو شرط عليه كضمان لا يصح
 كذا في مسكين **قوله** وقالوا يضمن اذا اهلكك بامر لا يمكنه
 الحجر عنه كما في كتيبين وقال في اجوهرة ثم عندهما انما يضمن
 اذا كان المتاع المستاجر عليه محمدا فيه عمل اما لو اعطاه
 محمدا ليحل له غلها او سيفا ليحل له جهازا او سكينا ليحل
 له نصبا بافضاع المصنف او كسيف او سكين فانه لا يضمن
 بل لا يجرى له لانه لم يستاجر على ايقاع الفعل في ذلك وانما استاجر
 على غيره اه **قوله** وبدا في بعضهم لتغير احوال الناس وصيانة
 الاموالم قاله ابن بلع **قوله** وافق بالصلح جماعة منا قال ابن ابي ابي
 وبعضهم افتوا بالصلح جلا عملا بالقولين ومعناه عمل نصف بغير
 حيث خط كصفت فان قلت كيف يصح كصلح جلا قلت الاجابة
 عقدهم فيها الجبر في الاتري ان من استاجر دابة او سفينة
 مدة معلومة وانقضت مدتها في وسط البحر او كبرية يتبع الاجابة
 بالجبر ولا يجري الجبر في ابتداء هذه الجملة حالة البقاء في
 الجبر وانما سمعتم افتوا بجواز كصلح بلا جبر اه **قوله** وما نلف
 بعلمه الا قوله مضمون اما في كزلق فلم يدم تثبت في المشي كما في كذا
 واما في انقطاع الجبل فانه لما شد جبل واو كان مضيقا كما في
 البهان وضمانه بلا اتفاق كما في الفصول عن الاصل وانما كان
 ما نلف بعلمه مضمونا لانه حصل بعلم غير ما دون فيه لان الداخل
 تحت الاذن ما هو داخل تحت كتمود والداخل تحت هو العمل
 المصلح لان الاذن انما ثبت ضمنا للعقد والعقد انعقد على كذا

لان مطلق عقد المعاوضة يقتضي سلامة المعقود عليه فلو يكون
 ما دوننا فيه بخلاف معين كقصاص فلو يضمن كما في بهمان اقول
 قيد صد كشرعية ضمان بما اذا جاوز المعتاد فقط بخلاف قوله
 كتمتسك **قوله** ولا يضمن به في ادم اي ديتهم كما في المعدن لانه
 لو يضمنه كان موجب ضمانه على العاقلة ولما قلنا لا يضمن
 بلا **قوله** وعقد الاجارة قوله ولا يضمن ادم في ايدي انفسهم
 كما في اجوهرة **قوله** او سقط من كدابة وان كان بسوقه او قوده لا يضمن
 وهذا اذا لم يتعد ذلك اما اذا تعين ضمنهم كذا في اجوهرة وقيل
 هذا اي عدم ضمان اذا كان كبيرا ممن يستسك على كدابة
 ويركب وحده والا فهو للمناع وكصحة انه لا فرق كذا في كتيبين
قوله وانما يضمن بالجناية قال كشمي ولهذا يجب ضمانه على
 العاقلة وضمان كقول لا يجب على العاقلة اه **قوله** ولو غرقت
 كسفينة اخ قال في كبرانية غرقت بوجج او ربح او صدم جبل به
 مدفع من الملوح لا يضمن اتفاقا وان لم يد ان جاوز المعتاد
 ضمن اجماعا وان لم يجاوز ضمن عندهما لانه مشترك دخل
 الما السفينة وافسد المتاع ان يفعل ضمن وان لا يفعل ولا يضمن
 عنه لا يضمن عنه خلو فالهما هذا ان لم يكن رب المتاع عنده
 فان كان هواه وكيله عنده لا يضمن اذا لم يجاوز المعتاد لان
 المتاع لم يعلم اليه وكذا اذا كان بامر لا يمكن الحجر عنه اه **قوله** وان
 انكسرت في الطريق عمدا او انكسر بوقوعه بغير قصد كما في بهمان
 ضمن احوال قيمته ولا فرق بين ان يكون صاحب المتاع سعة

لان

Copyrighted material